عذا باكثرهم شبعا در منتقى تتمة قال في تبيين المحارم وزاد بعضهم مرتبتين اخريين مندوب وهو ما يعينه على
تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ومكروه وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ونية العابد التخيير بين الاكل
المندوب والمباح وينوي به ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى
في ذم الكافرين بأكلهم فليتمتعوا التنعم وقال الذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقال
عليه الصلاة والسلام المسلم يأكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء قال العلامة ابن حجر في شرح شمائل المصطفى صلى الله
عليه وسلم في باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وصح المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم والقصر
اهـ المقصود منها وكذا ضبطه العلامة الجمل في حواشيه على فضائل رمضان اهـ امعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص
للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل
بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذاك لا يشبعه الكثير اهـ قوله
عبر في الخانية بيكره لعل الاوجه الاول لانه اسراف وقد قال تعالى ولا تسرفوا وهو قطعي الثبوت وكذا الدلالة تامل
قوله وهو اكل طعام الخ عزاه القهستاني الى شرح الكرماني وغيره قال ط وافاد بذلك انه ليس المراد بالشبع الذي
تحرم عليه الزيادة ما يعد شبعا شرعا كما اذا اكل ثلث بطنه قوله الا ان يقصد الخ الظاهر ان الاستثناء منقطع بناء
على ما ذكره من التأويل فانه اذا غلب على ظنه افساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع انه لو خاف المرض يحل له الافطار
الا ان يقال المراد افساد لا يحصل به زيادة اضرار تامل وما ذكره هنا من بعض المتأخرين كما افاده في التاترخانية قوله
او لئلا يستحي ضيفه اي الحاضر معه الآتي بعد ما اكل قدر حاجته قهستاني قوله او نحو ذلك كما اذا اكل اكثر من حاجته
ليتقايأه قال الحسن لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقايأ
وينفعه ذلك خانية قوله عن اداء العبادات اي المفروضة قاما فلو على وجه لا يضعفهم فمباح در منتقى قوله والاتخاذ
الاطعمة سرف الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم قهستاني قوله وتركه افضل كيلا
تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل افضل
لتكثير الحسنات در منتقى قوله وسنة الاكل الخ فان نسي البسملة فليقل بسم الله على اوله وآخره اختيار وانما
قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الا ان يكونوا فرغوا من الاكل تاترخانية وانما
يسمي اذا كان الطعام حلالا ويحمد في آخره كيف ما كان قنية ط قوله وغسل اليدين قبله لنفي الفقر ولا يمسح يده
بالمنديل ليبقى اثر الغسل وبعده لنفي اللمم ويمسحها ليزول اثر الطعام وجاء انه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق
وهل غسل فمه للاكل سنة كغسل يده الجواب لا لكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض در منتقى ومثله في التاترخانية قوله
ويبدأ اي في الغسل كما في التاترخانية قوله بالشباب قبله لانهم اكثر اكلا والشيوخ اقل در منتقى قوله وبالشيوخ بعده
لحديث ليس منا من لم يوقر كبيرنا وهذا من التوقير ذ تتمة يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ومسح اليد
او السكين به ولا يعلقه بالخوان ولا بأس بالاكل متكيا او مكشوف الرأس في المختار ومن الاسراف ان يأكل وسط
الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه الا ان يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به كما لو اختار رغيفا ومن اكرام
الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر وان لا يترك لقمة سقطت من يده فانه اسراف بل لا ينبغي ان يبتدئ بها ومن
السنة ان لا يأكل من وسط القصعة فان البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد
بخلاف طبق فيه الوان الثمار فانه يأكل من حيث شاء لانه الوان وبكل ذلك ورد الآثار ويبسط رجله اليسرى
وينصب اليمنى ولا يأكل الطعام حارا ولا يشمه وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت نحو اف وهو
محل النهي ويكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ويتكلم بالمعروف وقال عليه الصلاة والسلام من اكل في قصعة
ثم لحسها تقول له القصعة اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان وفي رواية احمد استغفرت له القصعة
ومن السنة البداءة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولعق القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل ذخيرة مختصرا
في الدر المنتقى والبزازية وغيرهما قوله لا الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال قوله خلافا لمالك والخلاف لم يقل حرام
اي فانه دليل تعارض الادلة قوله ولبنها لتولده من اللحم فصار مثله منح قوله التي تأكل العذرة اي فقط حتى انتن
لحمها قال في شرح الوهبانية وفي المنتقى الجلالة المكروهة التي اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها
ولا يعمل عليها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس ه وقدمناه في الذبائح قوله ولبن الرمكة قدم في الذبائح
عن المصنف انه لا بأس به على الاوجه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد وقدمنا هناك ان المعتمد ان الامام رجع الى قول
صاحبيه بان اكل لحمها مكروه تنزيها قوله واجازه ابو يوسف للتداوي في الهندية وقالا لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس

للتداوي

٢١٥

للتداوي كذا في الجامع الصغير اهـ ط قلت وفي الخانية ادخل مرارة في اصبعه للتداوي روي عن ابي حنيفة
كراهته وعن ابي يوسف عدمها وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه وبقول ابي يوسف اخذ ابو الليث
اهـ قوله على الاظهر قال في شرح الوهبانية عن التجنيس وهو المختار على الظاهر لان الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة
وفي البزازية ان ذلك شرط في التي لا تأكل الا الجيف ولكنه جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة
بعشرة وقال قال السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اهـ قوله حلت وعن هذا
قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روي
ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه زيلعي قوله لان لحمه لا يتغير الخ كما في الظهيرية
وهو موافق لما مر من ان المعتبر النتن لكن ذكر في الخانية ان الحسن قال لا بأس بأكله وان ابن المبارك
قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وفي شرح الوهبانية عن القنية ان هذا انه يحل اذا ذبح بعد
ايام والا لا فرع في ابي السعود الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند اكثر الفقهاء قوله حل اكله وكره
ظاهره ان الكراهة تحريمية وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدي قوله
للرجل والمرأة قال في الخانية والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود
بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اهـ قوله لاطلاق الحديث
هو ما روي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه
البخاري ومسلم واحمد واحاديث اخر ساقها الزيلعي ثم قال فاذا ثبت ذلك في الشرب والاكل فكذا في التطيب
وغيره لانه مثله في الاستعمال قوله وما اشبه ذلك الخ ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست
او ابريق منهما والاستجمار بمجمرة منهما والجلوس والمرأة في ذلك سواء تاترخانية قوله ومرآة قال ابو حنيفة لا بأس بحلقة
المرآة من الفضة اذا كانت المرآة حديدا وقال ابو يوسف لا خير فيه تاترخانية قوله يعني الخ هذه العناية من
صاحب الدرر وياتي الكلام فيها واما عبارة المجتبى وغيره فمن قوله لو نقل الطعام الخ قوله مجتبى وغيره كالنهاية
والكفاية فقد نقلا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب
والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا
يكره اهـ زاد في التاترخانية وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل
لا بأس به اهـ قال في الدرر واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة
بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذه بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه
الرواية لئلا ينفتح باب استعمالهما اهـ قوله وهو ما حرره في الدرر حيث اجاب عن الاعتراض على ما في النهاية
والكفاية بما اشار اليه من ان المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس واقره عليه في العزمية
وظاهر كلام الواني ونوح افندي وغيرهما عدم تسليمه وكذا قال الرملي ان نقل الطعام منها الى موضع آخر استعمال
لها ابتداء واخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اهـ واقول وبالله التوفيق ان ما ذكره في
الدرر من اناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفا فيه نظر فانه يقتضي انه لو شرب او اغتسل بآنية الدهن
او الطعام انه لا يحرم مع ان ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت اطلاق المتون والادلة الواردة في ذلك والذي
يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما مر ان يقال ان وضع الدهن والطعام
مثلا في ذلك الاناء المحرم لا يجوز لانه استعمال له قطعا ثم بعد وضعه اذا تركه فيه بلا انتفاع لزم اضاعة
المال فلا بد من تناوله منه ضرورة فاذا قصد المتناول نقله من ذلك الاناء الى محل آخر لا على وجه الاستعمال
بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما اذا نقل الدهن الى كفه ثم دهن به رأسه او نقل الطعام الى الخبز
او الى اناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملا آنية الفضة او الذهب لا شرعا ولا عرفا بخلاف ما اذا تناول
منه ابتداء على قصد الادهان او الاكل فانه استعمال سواء تناوله بيده او بملعقة ونحوها فانه كاخذ الكحل بالميل
واستعمله فيما صنع له عرفا او لا وليس المراد باخذ الدهن صبه في الكف لانه استعمال متعارف بل المراد
تناوله باليد من نحو المدهن ليكون تناولا على قصد النقل دون الاستعمال كما يفيده ما مر عن النهاية فلا ينافي
ما في التاترخانية عن العتابية حيث قال ويكره ان يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا ان صبه على راحته ثم مسح
رأسه او لحيته اهـ ومنه يظهر حكم الادهان من قمقم ماء الورد فانه تارة يرش منه على الوجه ابتداء وتارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1